عليه ولا يلزم من رد هذا رد المنع لانه يحتمل ان لا يكون المستند المذكور
من لوازمه فيبقى المعلل اما اثبات المقدمة بدليل آخر او اثبات كون
المستند لازما لمنعها فظهر ان الترديد المذكور عن طرف المعلل خارج
عن قانون التوجيه الفصل الثاني في ترتيب البحث والمناظرة
والترتيب جعل الشيء بمرتبته اذا شرع المعلل هو الذي ينصب نفسه
للاثبات لكي يدل في تقرير الاقوال والمذاهب وفي هذا اشارة
الى ان المعلل المناظرة يجب عليه تحرير المباحث قبل الشروع في الدليل
وهو عبارة عن تعيين المباحث وتشخيصها من قولهم حرره كذا اي افرغه
وذكر اما تعيين المذاهب التي وقع البحث عليها ان كان البحث من الخلافيات
واما بتفسير الالفاظ المستعملة هناك تعريفا او تعيينا لما هو المقصود
منها مثلا اذا قال النية شرط في الوضوء فينبغي ان يقال هذا على مذهب
الشافعي رحمه الله ويعين النية بان المراد منها هو القصد القلبي ويعرف
الشرط بان يقال هو عبارة عن الخارج الموقوف عليه الغير المؤثر في وجود
عليه ما يتوقف عليه فلا يتوجه المنع عليه والمطالبة في تلك الاقوال والمذاهب
التي نقلها عن القوم وقوى بها لان ذكر التقرير بطريق الحكاية فلا
يتعلق المواخذة بمتعلقاتها اصلا لانها محكية منقولة عن الغير كما اذا
قال المعلل قال ابو حنيفة النية ليست بشرط في الوضوء فلا يصح

للسائل

للسائل ان يقول لا نسلم ان النية ليست بشرط فيه او يعقبه بالمستند واما اذا
قال اطلب منك تصحيح هذا النقل او صحح نقلك هذا او قال لا نسلم ان ابا حنيفة رحمه
قال كذا فلا فساد فيه بل يجب تلك المطالبة عند عدم ثبوت النقل عنه
لان الناقل قد يضع غير المنازع مقام المنازع فيتعلل في اثناء البحث
مقدمة او مقدمات مسلمة عند ذكر الغير على انها مسلمة عند المنازع
ويلزم الخبط كما اذا قال العالم حادث خلافا للمتكلمين فيجعل المتكلمين
منازعا ثم يستدل في اثناء البحث ان الواجب فاعل بالاختيار على انه
مذهب المنازع ويثبت حدوث العالم بناء على ذكر فظهر من هذا التحقيق
الذي ذكرناه انه قد يتوجه المنع والمطالبة على التقدير والنقل نفسه وان لم
يتوجه على الاحكام المنقولة ما دام الناقل ناقلا واما ما يقال المنع
طلب الدليل على المدعى وتصحيح النقل ليس بدليل عليه فمحل نظر فتامل الا
اذا انتهض باقامة الدليل على ما ادعاه اي لا يتوجه المنع على ذكر المعلل
اصلا الا وقت التزامه باقامة الدليل بان يقول مثلا لا يجب الزكوة
على المديون لانه لو وجب عليه لوجبت على الفقير ايضا والتالي باطل
بالاجماع فالمقدم مثله اما بيان الشرطية فلانه كلما تحقق الوجوب على المديون
لم يتحقق شمول العدم وكلما لم يتحقق شمول العدم تحقق شمول الوجوب
ينتج انه كلما تحقق الوجوب على المديون تحقق شمول الوجوب وكلما تحقق شمول الوجوب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)